|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/OP/ARG/1/Add.1 | |
|  |  | | Distr.: General  21 January 2014  Arabic  Original: Spanish |

**اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الأرجنتين

إضافة

ردود الأرجنتين على توصيات اللجنة الفرعية وعلى طلبها الحصول على معلومات[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - الآلية الوطنية لمنع التعذيب 1-2 3

ثانياً - الآليات الإقليمية لمنع التعذيب 3-7 4

ثالثاً - قوات الأمن 8-18 5

الاحتجاز لدى الشرطة: مسائل عامة 9-18 5

رابعاً - الاحتجاز في مراكز الشرطة الاتحادية 19-31 8

ألف - ظروف الاحتجاز 19-24 8

باء - التعذيب وسوء المعاملة 25-31 9

خامساً - السجون الاتحادية 32-95 11

ألف - المسائل العامة 33-57 12

باء - ظروف الاحتجاز 58-85 16

جيم - العنف أثناء الحبس 86-95 21

سادساً - مراكز احتجاز الأحداث 96-101 23

سابعاً - الصحة العقلية 102 24

ثامناً - معلومات عن محافظة بوينس آيرس 103-144 24

ألف - الاحتجاز لدى الشرطة 104-117 24

باء - السجون 118-146 27

المرفقات[[3]](#footnote-3)\*\*\*

أولاً - تقرير وزير الأمن

ثانياً - تقريرا المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية والأمانة المساعدة لإدارة السجون

ثالثاً - تقرير مديرية الطب المجتمعي

رابعاً - تقرير أمانة الطفولة والمراهقة والأسرة

خامساً - تنظيم القانون الوطني المتعلق بالصحة العقلية رقم 26657

سادساً - تقرير محافظة بوينوس آيرس

أولاً- الآلية الوطنية لمنع التعذيب

1- تعكف السلطة التنفيذية الوطنية حالياً على وضع اللوائح التنفيذية للقانون رقم 26827 الذي أنشأ النظام الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتواصل العمل في المشروع من أجل تعزيز بعض المسائل المحورية التي قد تكون إشكالية:

(أ) النظام الاتحادي (محورٌ فرضته بنية دولتنا الاتحادية): شُرع في إجراء قراءة للقانون تسمح بإبراز التنازعات التي قد تنشأ في المستقبل بين ولاية المحافظات والولاية الاتحادية، وذلك بغية التنصيص في اللائحة التنظيمية على طريقة تفاديها؛

(ب) استقلال مكونات النظام الوطني (محورٌ مرتبط بالالتزام الناشئ عن القواعد الدولية): تم تنظيم بعض نقاط القانون من أجل تعزيز المواد التي تسعى إلى ضمان الاستقلال الوظيفي لأعضاء النظام الوطني ومكوناته؛

(ج) دمقرطة صنع القرار داخل قوات الأمن (محورٌ متعلق بضرورة منع وقوع العنف): بالنظر إلى أن إحدى المشاكل التي تواجه قوات الأمن (في أماكن الحبس أو غيرها) هي حسن التدبير، حيث صِير إلى إدخال أساليب لدمقرطة صنع القرار من خلال اللائحة التنظيمية؛

(د) مفاهيم مكان الاحتجاز والحرمان من الحرية (محورٌ مرتبط بالتوصيات الواردة في البروتوكول الاختياري وفي توصيات رابطة منع التعذيب): لم يكن نص القانون رقم 26827 دقيقاً فيما يتعلق بالنطاق الذي يجب أن يعطى لمعنى كل من مصطلحي "مكان الاحتجاز" و"الحرمان من الحرية". لذلك، سعت اللوائح التنظيمية إلى أن يشمل صراحةً مفهوم "أي حيز مكاني يجري فيه حرمان شخص من حريته أو احتجازه أو وضعه تحت حراسة شخص آخر" الاحتجازِ المؤقت على الطريق العام والنقل في سيارات الدوريات وأي سيناريو آخر ممكن في السياقات العابرة؛

(ﻫ) التشديد على منع التعذيب (محور يتعلق بهدف محدد يجب أن يضطلع به النظام الوطني): سعياً إلى تعزيز الهدف المحدد المتوخى من الآلية الوطنية، من المتوقع تنظيم بعض المواد من أجل مزيد من التركيز على منع التعذيب.

2- ولصياغة مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 26827، أُخذت في الاعتبار الصكوك التالية التي استُخدم بعضها كمصدر للنص بينما استُخدمت أخرى على سبيل المقارنة فقط:

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم 23338)؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
* النيابة العامة للسجون (القانون رقم 25875) والقانون الداخلي للنيابة العامة للسجون (القرار رقم 37/2011)؛
* ديوان المظالم (القانون رقم 24284)؛
* القانون الوطني للصحة العقلية (القانون رقم 26657) واللائحة التنفيذية للقانون الوطني للصحة العقلية رقم 26657 (المرسوم رقم 603/2013)؛
* بروتوكول اسطنبول - دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
* أداة التقييم الذاتي التحليلي للآليات الوقائية الوطنية: دليل أوّلي من إعداد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن عمل الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/1)؛
* المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5)؛
* إجراءات ممارسة الرئيس الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 99 من دستور الأرجنتين التي تخول إليه تعيين قضاة محكمة العدل العليا في الأرجنتين (المرسوم رقم 222/2003)؛
* الدليل رقم 1527 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الذي ينظم إجراءات إنشاء وحدة الآلية الوطنية لمنع التعذيب التابعة لديوان المظالم في كوستاريكا؛
* المرسوم رقم 1172/2003 (الحصول على المعلومات العامة).

ثانياً- الآليات الإقليمية لمنع التعذيب

3- التأم يومي 16 و17 أيار/مايو 2013 في مدينة مندوزا المجلس الاتحادي لحقوق الإنسان بغرض عقد جلسته العامة السابعة عشرة.

4- وفي الجلسة السابقة، كان رئيس المجلس الاتحادي لحقوق الإنسان، مارتن فريسنيدا، الأمين الوطني لحقوق الإنسان، قد حدد محور العنف المؤسسي بوصفه محوراً يحظى بالأولوية في عمل جميع أمناء حقوق الإنسان والأمناء المساعدين في المحافظات. وجرت الموافقة مؤخراً على قانون الآلية الوطنية لمنع التعذيب وحُث الأمناء المحليون على إعطاء زخم سياسي لمشاريع آليات المحافظات.

5- ووُجهت في تلك الجلسة الدعوة إلى الوزير فيديريكو فيليغاس بلتران، المدير العام لدائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية والشؤون الدينية، للانضمام إلى فريق المناقشة عندما نوقشت مسألة آليات منع التعذيب. وأشار الوزير إلى الالتزامات الدولية المترتبة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى ضرورة تنظيم وتنفيذ القانون الوطني للآلية الوطنية لمنع التعذيب، وكذلك إلى تشكيل المجلس الاتحادي للآليات المحلية.

6- وأُشير إلى أنه من أجل التمكن من المشاركة في عضوية المجلس الاتحادي للآليات المحلية، ينبغي لكل محافظة أن تسن وتنفذ آليتها الخاصة بها تماشياً مع المتطلبات المنصوص عليها في القانون الوطني. ومن المحافظات التي ذكرت أن لديها بالفعل التشريع المنشئ للآلية المحلية وأنها أنشأتها هناك تشاكو وريو نيغرو. وقد وافقت مندوزا، وتوكومان، وسالتا، وتييرا ديل فويغو على التشريع المنشئ للآلية المحلية لكنها لم تصدر لائحته التنفيذية ولم تبدأ العمل به بعد. وأشارت محافظات بوينس آيرس، ولا بامبا، وميسيونيس، وإنتري ريوس إلى أن لدى كل منها تعهد سياسي من مجلسها التشريعي بالموافقة عليه في المدى القصير، حتى قبل الانتخابات التشريعية المقبلة.

7- وذكر الوزير فيليغاس بلتران أن النجاح في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتُكبت في حق الإنسانية يعطي السلطة الأخلاقية للحفز على إنشاء آليات منع التعذيب التي تشكل جسراً بين الماضي والمستقبل في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً- قوات الأمن

8- ما إن انتهي من تقييم كل واحدة من الملاحظات المقدمة فيما يتعلق بأداء أفراد الشرطة وظروف الاحتجاز التي خضعت للملاحظة في مركزي الشرطة رقم 3 و15 التابعين للشرطة الاتحادية في الأرجنتين، حتى أعدت وزارة الأمن الوطني المعلومات التالية كجزء من المرفق الأول، عن التدابير المتخذة والتي ستتخذ رداً على النقاط الهامة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن زيارتها.

الاحتجاز لدى الشرطة: مسائل عامة

1- معلومات عن حقوق المحتجزين

9- وضعت وزارة الأمن تدابير ترمي إلى تعريف عامة السكان بالحقوق من أجل تعزيز آليات حماية مجموع ساكنة البلد. وفي هذا الصدد، واعتباراً من 3 أيار/مايو 2013، يجري نشر وصلة إعلانية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي تهدف إلى نشر المعرفة بحقوق سكان جمهورية الأرجنتين، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز آليات منع سوء تصرف الشرطة.

10- وعلى هذا المنوال، تقدَّم الوصلة الإعلانية المذكورة آنفاً في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة الاتحادية في الأرجنتين، بهدف واضح هو تمكين نزلاء تلك الأماكن وذويهم من معرفة ما لهم من حقوق.

2- الحق في إخطار طرف ثالث بالاحتجاز

11- فيما يتعلق بعدم إخطار طرف ثالث بالاحتجاز والإشارة إلى وجود سجلات لتسجيل المكالمات التي يتم إجراؤها، يشار إلى أن أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة الاتحادية في الأرجنتين لديها مثل هذا السجل للمكالمات التي يجريها المحتجزون حيث تقيَّد فيه كل مكالمة تجرى، وتاريخُ ووقت إجرائها وما إذا كانت قد تمّت فعلاً. وللسجل المذكور طابع "إلزامي" ويظهر مكتوباً تحت الرقم 59 "سجل مكالمات المحتجزين".

3- الفحص الطبي والرعاية الطبية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

12- فيما يتعلق بهذه الملاحظة، يلزم التوضيح بأن الفحص الطبي الشرعي معترف به في قانون الإجراءات الجنائية في الأرجنتين وأن الفحص الطبي يُجرى، فيما يتصل بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها الشرطة الاتحادية في الأرجنتين، في جميع الحالات. أما فيما يتعلق بكيفية إجراء الفحوص الطبية من هيئة الأطباء الشرعيين التابعة لقوات الشرطة والأمن، فمن الجدير بالذكر أن هذه الوزارة تعكف على وضع التدابير اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية الواردة في بروتوكول اسطنبول، وذلك لضمان الكشف الصحيح عن الحالة الصحية للمحتجزين.

4- الملاك الوظيفي

13- فيما يخص هذا الفرع، ما فتئت منذ إنشاء وزارة الأمن في أواخر عام 2010، توضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين ظروف عمل جميع الأفراد الذين ينضمون إلى أي واحدة من القوى التي تدور في فلكها. وفي هذا الصدد، يجري تنفيذ أفعال شتى تهدف إلى توفير الاحتواء المؤسسي للعاملين فيها وتعزيز حماية سلامتهم الجسدية وأرواحهم.

14- وتقدَّم الرعاية النفسية لجميع العاملين الذين شاركوا في أعمال انطوت على استخدام أسلحة وكذا لأسرهم، وأنشئ نظام حوافز لمن استخدم منهم القوة بطريقة صحيحة بما يحافظ على الأرواح، وزيدت الأجور بشكل عام. وتجري الوزارة تحليلاً لإصابات ووفيات أفراد الشرطة وتحقق فيها بغية تحديد الآليات الأفيد في منع تكرار هذه الأحداث.

15- وأنشئ برنامج الصحة الآمنة الذي يهدف في المقام الأول إلى تقييم مدى انتشار خطر الإصابة بأمراض القلب والشرايين وحالة صحة الفم والبصر لدى أفراد قوات الشرطة والأمن التابعين لهذه الوزارة.

16- وفيما يتعلق بالمعدات، هناك أيضاً استثمار مستمر في المعدات. ويتجاوز آخر الاستثمارات 222 مليون بيزو خُصص لاقتناء مركبات جديدة (سيارات الدورية والدراجات النارية والدراجات الرباعية العجلات) لقوات الأمن. وتتوفر المركبات التي ضُمت على معدات تكنولوجية تسجل الصور في الاتجاهات الأربع (360 درجة)، ولقراءة لوحات أرقام السيارات، والتحقق آلياً مما إذا كان قد بُلغ عن سرقتها أو من أنها خاضعة لقيود ما.

17- وإضافة إلى ذلك، وسعياً إلى توفير الأدوات التكنولوجية لأفراد الشرطة من أجل التحقيق في الأعمال الإجرامية، نُفذت "خطة بوينس آيرس مدينة آمنة". وتعمل هذه الخطة من خلال مركز تحكم ومراقبة حديث ثُبِّت في الإدارة المركزية للشرطة الاتحادية في الأرجنتين، وترصد من خلاله الكاميرات المثبتة داخل إقليم مدينة بوينس آيرس المتمتع بالحكم الذاتي والقباب المثبتة على 200 سيارة دورية تكنولوجية. وتتضمن "خطة بوينس آيرس مدينة آمنة" تحديث البروتوكولات التشغيلية وإعادة تدريب أفراد الشرطة على تشغيل الأجهزة الجديدة.

5- سياسات أخرى نُفذت انطلاقاً من وزارة الأمن الوطني

18- ما فتئت وزارة الأمن تتخذ في الآونة الأخيرة إجراءات ملموسة ترمي إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان لكل فرد من سكان الأرجنتين. ومن التدابير المتخذة لهذه الغاية، يمكن ذكر ما يلي:

(أ) مواءمة تدخل أجهزة الشرطة وقوات الأمن مع قانون الصحة العقلية حفاظاً على السلامة النفسية والبدنية للأشخاص المعرضين للخطر الذين يشكلون خطراً على أنفسهم أو على غيرهم من الأشخاص بسبب إصابتهم المفترضة بمرض عقلي أو في حالات ناجمة عن مشكلة تعاطي المخدرات (القرار رقم 506/2013 الذي يشكل جزءاً من المرفق الأول)؛

(ب) متابعة الإجراءات التأديبية في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وفي إطار هذه السياسة، تتلقى المديرية الوطنية لحقوق الإنسان في وزارة الأمن، من خلال مختلف فروعها، معلومات عن الحالات المحتملة للتعذيب أو العنف المؤسسي، وتصنف هذه المعلومات، وتحقق فيها من أجل معرفة ملابسات الوقائع، والسلوكيات، والموظفين المتورطين؛

(ج) إنشاء مديرية متابعة أسباب العنف المؤسسي والجرائم ذات الطابع الاتحادي. ومن أهدافها الرئيسية ما يلي:

1. الاستجابة لأي طلب في إطار التحقيقات القضائية في حالات العنف المؤسسي المرتكب من قوات الشرطة والأمن؛
2. متابعة الدعاوى القضائية التي يحقق فيها مع أفراد قوات الشرطة والأمن بالتنسيق مع آليات الرقابة الداخلية والخارجية؛
3. المشاركة، بناءً على طلب المديرية الوطنية لحقوق الإنسان في وزارة الأمن، في تصميم ووضع معايير وبروتوكولات إجراءات قوات الشرطة والأمن المشار إليها في القواعد الدولية لاستخدام القوة؛
4. اقتراح آليات للتحقيق بصورة مثلى في العنف المؤسسي؛
5. التعاون مع المديرية الوطنية للتنسيق والاتصال مع السلطات القضائية التابعة لوزارة الأمن في تصميم معايير وآليات تسجيل وتنظيم أو تحليل المعلومات التي تسمح بكشف وتتبع القضايا و/أو التحقيقات ذات الطابع الاتحادي؛
6. أخذ المعلومات من القضاء والنيابة العامة، بالتنسيق مع مندوبيات مجلس الأمن الداخلي؛
7. التعاون في إعداد تقارير تمكِّن من زيادة معرفة الحركيات الإجرامية في تصرفات أفراد قوات الشرطة و/أو الأمن؛

(د) بموجب القرار الوزاري رقم 1181/2011، صدرت تعليمات إلى قوات الشرطة وقوات الأمن الاتحاديتين باحترام الهوية الجنسانية التي يتبناها المتشبهون بالجنس الآخر والمتحولون جنسياً ومغايرو الهوية الجنسانية. وجرى، في هذا السياق، تعديل تقارير وسجلات الاحتجاز، وسجلات المحاضر، وغيرها من السجلات والإجراءات؛

(ﻫ) بموجب القرار رقم 1515/2012، قيدت وزارة الأمن حمل سلاح الخدمة وحيازته ونقله من قِبل أفراد قوات الشرطة والأمن الذين لهم سوابق في العنف الأسري أو لهم شهادة من طبيب نفسي أو الخاضعون للتحقيق في قضايا الاستخدام غير القانوني للأسلحة. ويتعلق الأمر بتدابير حماية لمنع تعرض المرأة للعنف ولمنع العنف الأسري وفي العلاقات الشخصية.

رابعاً- الاحتجاز في مراكز الشرطة الاتحادية

ألف- ظروف الاحتجاز

19- منذ إنشاء وزارة الأمن عام 2010، تجري مراقبة ظروف الإيواء المؤقت للمحتجزين والمحتجزات الموجودين في عهدة قوات الشرطة والأمن.

20- وتوجد هذه السياسة على رأس أولويات المديرية الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للوزارة، والتي تتولى، وفقاً لأحكام المرسوم رقم 2009/2010، من بين ما تتولاه من أعمال "تقييم وتنسيق التدخل في مجال الأمن والإشراف عليه عند تنفيذ القوانين المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال لها".

21- ووُضع، تنفيذاً لهذه السياسة، نظام لتقديم التقارير الدورية إلى ديوان المظالم في الأرجنتين، وتحديداً إلى لجنة السجون التابعة له. وتحتوي تلك التقارير على معلومات مفصلة عن جميع الأشخاص الذين نزلوا بصورة مؤقتة في أي فرع من فروع إدارة قوات خفر السواحل الأرجنتينية أو الدرك الوطني الأرجنتيني، حيث تذكر تواريخ دخولهم وخروجهم إن وُجدت، والمرحلة التي بلغوها من الإجراءات، والسلطة القضائية المسؤولة عن احتجازهم. وتصدر هذه التقارير كل أسبوعين، ويشار فيها إلى الطاقة الإيوائية لكل فرع.

22- ومن ناحية أخرى، يوجد قيد الإنجاز مشروع لتجديد مباني مراكز الشرطة الاتحادية في الأرجنتين وإصلاحها، وهي مبان توجد تحت إشراف وزارة الأمن. ومن أهداف هذه الوزارة دراسة التدابير اللازمة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحتجزين بصورة مؤقتة في فروع الشرطة.

23- وفيما يتعلق بضرورة تدقيق الحكومة الوطنية في الأوضاع المادية لاحتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية، وإضافة إلى إتاحة زيارة أجهزة الرقابة، انطلاقاً من وزارة الأمن الوطني أنشئت شتى آليات الرقابة ومراجعة الحسابات، وذلك منذ لحظة إنشائها. وفي هذا السياق، يمكن أن نشير إلى ما يلي: إنشاء خط هاتفي مجاني لتلقي الشكاوى (5065-555-0800) من أجل التمكن من الاطلاع على تجاوزات الشرطة وإجراء التحقيقات الملائمة؛ وإنشاء منسقية النيابة العامة للمؤسسات الأمنية التي يتمثل هدفها الرئيسي في إجراء عمليات تدقيق دورية لفروع قوات الشرطة والأمن التابعة لوزارة الأمن.

24- وأخيراً، أمرت وزارة الأمن بألا يوضع في مراكز الشرطة القصّر المحرومون من حريتهم بسبب ارتكاب جرائم؛ بل ينبغي على العكس من ذلك أن يحالوا مباشرة إلى مركز الإيواء والإحالة التابع لأمانة الطفولة والمراهقة والأسرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

باء- التعذيب وسوء المعاملة

25- فيما يتعلق بالملاحظات المتصلة بالشكاوى التي تشير إلى وحشية الشرطة أثناء الاحتجاز والاستخدام غير المتناسب للقوة و/أو الأسلحة النارية، اعتمدت وزارة الأمن تدابير وسياسات ملموسة تهدف إلى عكس اتجاه هذا الوضع المقلق.

26- ومن التدابير التي سبق ذكرها إنشاء خط هاتفي مجاني للشكاوى. وتستطيع الوزارة، من خلال نظام تلقي الشكاوى، الاطلاع على تجاوزات الشرطة، وأن تقرر بعد تحليل الوقائع موضوع الشكوى ما إذا كان يتعين تحريك إجراءات إدارية لتوضيح مسؤولية أفراد الشرطة المشتكى بهم، وعند الاقتضاء إطلاع العدالة على الوقائع من أجل إجراء التحقيق القضائي اللازم.

27- كما تقرر، بموجب القرار الوزاري رقم 933/2012، وضع البرنامج المتعلق بالاستخدام الرشيد للقوة والأسلحة النارية. ويتولى البرنامج المذكور، التابع لأمانة التنسيق والتخطيط والتدريب في وزارة الأمن، مع مختلف دوائر الاختصاص المحددة، تنسيق وتنظيم الإجراءات الرامية إلى تحسين الكفاءة المهنية في استخدام القوة لدى قوات الشرطة والأمن، وذلك بهدف أساسي هو الحفاظ على أرواح أفراد الشرطة والأمن والمجتمع الذي تقع عليهم مسؤولية حمايته وعلى سلامتهم الجسدية. ولهذا، يحث البرنامج على الأنشطة التدريبية واللوجستية وأنشطة المراقبة والاحتواء المؤسسي داخل أجهزة الشرطة وقوات الأمن، وهو ما يعزز إجراءات العمل الروتينية ومبادئ الاستخدام الرشيد للقوة بما يكفل احترام حقوق الإنسان والتماشي مع المبادئ الدولية الجاري بها العمل، بحيث تمنع وتثبط الممارسات السلطوية وإساءة استعمال السلطة والعنف المؤسسي والتعذيب على أيدي أفراد الشرطة والأمن. ومن المحاور الرئيسية للبرنامج، التي يُسعى من خلالها إلى تثبيط سوء المعاملة والتعذيب، تدريب أفراد قوات الشرطة والأمن. ويكرس البرنامج حالياً جهداً كبيراً لمجال تدريب وإعادة تدريب أفراد الشرطة والأمن، وبخاصة أولئك الموجهون إلى مواقع تنفيذية. وفيما يلي تفصيل لأهم المبادرات:

(أ) مركز تدريب وعقيدة الشرطة: في حالة الشرطة الاتحادية في الأرجنتين، أنشئ هذا المركز ليوفر لأفراد الشرطة أجهزة لإعادة التدريب على التقنيات والتمارين التي تسمح بتطبيق عقيدة الاستخدام الرشيد والتدريجي للقوة في حل مواقف ملموسة ويومية في أداء الشرطة؛

(ب) دورات تدريبية محددة بشأن استخدام القوة وسلامة المواطنين: وصُممت هذه الدورات التدريبية لفائدة الدرك الوطني وخفر السواحل من أجل تحسين تدخلاتهم في المناطق الحضرية، ولا سيما في سياق انتشارهم في "جهاز حزام جنوب"؛

(ج) حلقات تفكير لمكافحة العنف المؤسسي: عقدت هذه الحلقات للمرة الأولى هذا العام في جميع مدارس التدريب الأولي والعالي لقوات الشرطة وقوات الأمن الاتحاديتين بمناسبة "اليوم الوطني لمكافحة العنف المؤسسي" الموافق ليوم 8 أيار/مايو الذي كرسه مجلس الشيوخ الوطني بموجب القانون رقم 26811. وكان هدف حلقة العمل هو استجلاء معنى العنف المؤسسي من أجل منع أعمال تتسم به، وذلك انطلاقاً من التفكير في العنف بشكل عام وفي العنف المؤسسي، وانطلاقاً من تحليل حالات محددة من العنف المؤسسي الذي سيمارسه أعضاء في هذه المؤسسات ذاتها، وهي حالات لقيت إدانة اجتماعية وجنائية واضحة. وعلاوة على ذلك، اختُتم النشاط في كل مدرسة بفريق مناقشة شارك فيه رؤساء القوات، والسلطات السياسية في وزارة الأمن، والأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، ومجلس الشيوخ الوطني، وديوان المظالم، وأقارب ضحايا العنف المؤسسي، وممثلو منظمات حقوق الإنسان. ونُفذت الأنشطة في جميع مدارس، القوات الاتحادية الأربع بجميع مستوياتها وتخصصاتها، والتي يتجاوز تعداد تلاميذها 000 7 متدرب ومرشح من أفراد الشرطة والأمن. وكان الهدف الرئيسي من هذه الأنشطة هو التفكير في ممارسات العنف التي يأتيها أفراد هذه المؤسسات والضرر الذي تلحقه بالرابط بين مؤسسات الشرطة والأمن وبين المجتمع الذي عليها حمايته، وكذا في العواقب الحياتية التي قد تنجم عنها. وإضافة إلى ذلك، قُصد إلى توعية المتدربين من مختلف مستويات التكوين والتدريب بمسؤوليتهم كموظفين مكلفين بإنفاذ القانون، وأداء واجباتهم بفعالية ومهنية، وضمان الحفاظ على أرواح جميع مواطنيهم وسلامتهم البدنية.

28- وهناك محور آخر أساسي من محاور البرنامج تكافح من خلاله المخالفات والممارسات السيئة، وهو كشف حالات مخالفات الشرطة. ويتحقق هذا من خلال الرقابة على القوات والتحقيق في جميع الحالات التي تنطوي على استخدام أفراد من قوات الشرطة والأمن أسلحة نارية. وفيما يتعلق بالرقابة، حُسنت قنوات المعلومات وجمع البيانات وتحليل جميع حالات استخدام الأسلحة النارية في جميع قوات الشرطة والأمن من أجل تحصيل معلومات موثوقة تتيح تحليل إشكالية استخدام القوة برمتها. ولذلك، تحسن نظام جمع وتخزين ومعالجة المعلومات داخل هذه القوات من خلال ما يلي: إنشاء قنوات معلومات واضحة وشفافة؛ ونظام وحيد لتسجيل البيانات عن وقائع استخدام الأسلحة النارية؛ وإعداد إحصاءات وتقارير.

29- وإضافة إلى ذلك، أمرت وزارة الأمن بموجب القرار رقم 1069 القوات بأن تخطر فوراً البرنامج المتعلق بالاستخدام الرشيد للقوة والأسلحة النارية بوقوع أي حادث ينطوي على استخدام الأسلحة. ويتم ذلك من خلال جهاز الحرس الدائم المعني بالتحقيقات التأديبية للقوات، الذي يحضر في القضايا التي وقع فيها استخدام الأسلحة النارية المجهزة بالمعدات اللازمة لجمع العناصر المفيدة للتحقيق الإداري أو القضائي في أعمال الشرطة.

30- وفي مجال التحقيق، ينظم البرنامج وينسق أعمال التحقيق في جميع حالات استخدام الأسلحة النارية التي يكون أفراد من الشرطة والأمن أطرافاً فيها من أجل توضيح ملابسات الوقائع ومسؤوليات المشاركين وكذا المعاقبة، في الحالات التي تستدعي ذلك، على المخالفات أو القوة المفرطة أو التصرفات التي تتعارض مع لوائح القوات التي يرتكبها أفراد من هذه القوات. ولذلك، يجري العمل داخل الوزارة بالاشتراك مع الأمانة المساعدة للاتصال مع السلطات القضائية والنيابة العامة ومع مديرية متابعة أسباب العنف المؤسسي من أجل متابعة ومراقبة الدعاوى الناشئة عن أعمال الشرطة. كما يتم التعاون مع القضاء ومكتب النائب العام في القضايا التي يتورط فيها أفراد من الشرطة أو الأمن.

31- وإدارياً، نص القرار الوزاري رقم 1069/2012 على إلزامية إجراء تحقيقات إدارية، بغض النظر عن رفع دعوى قضائية، في جميع الحالات التي تقع فيها وفاة و/أو جرح و/أو حيث يلاحظ مسبقاً عمل يتعارض مع اللوائح الخاصة باستخدام الأسلحة النارية. ويجري تنسيق تحريك ومراقبة ومتابعة الإجراءات التأديبية مع الأمانة المساعِدة للسياسات الأمنية والتدخل الإقليمي ومع المديرية الوطنية لحقوق الإنسان.

5- السجون الاتحادية

32- أعدت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية والأمانة المساعِدة لإدارة السجون، التابعتان لوزارة العدل وحقوق الإنسان، التقارير المتعلقة بالملاحظات الأولية والختامية التي قدمتها اللجنة الفرعية (انظر المرفق الثاني). وفيما يلي بعض الجوانب الجوهرية منها:

ألف- المسائل العامة

33- تشير المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية إلى أنه يُنظر إلى نموذج إدارة دائرة السجون الاتحادية في سياق السياسات العامة الوطنية باعتباره ممارسة للسلطة من خلال عمليات سياسية ومؤسسية شفافة وخاضعة للمساءلة تتسم باحترام كرامة الأشخاص، وتعزز مشاركة المواطنين وكذا الجهات الحكومية الأخرى التي لها اختصاص في هذه المسألة.

34- ونُفذت سياسات تشمل الجميع لبناء المواطنة وإعادة اللحمة الأسرية؛ حيث ترسَّخ تحوُّل في النموذج يعطي الأولوية للاحترام التام والحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وذلك كمقدمة لازمة وأساسية لتطوير أنشطة العلاج والتدريب المطلوبة من أجل تحقيق اندماج اجتماعي ناجح.

35- وتجدر الإشارة إلى أن تلاميذ المدرسة الوطنية للسجون يتابعون حالياً برنامج الإجازة في المعاملة السجنية، المقدم من أساتذة في الجامعة الوطنية لوماس دي زامورا التي يعدون من طلابها. وقد أتاح هذا المسار دمج تدريب الموظفين في المجتمع.

36- **الإدارة المدنية لدائرة السجون الاتحادية**: تعتمد دائرة السجون الاتحادية نمط إدارة مدني الذي هو من صميم خصائص النظام الديمقراطي. ووفقاً للسياسات العامة المنفذة في مجال السجون، تكرَّس عند اختيار خلفيات الشخص الذي يدير المؤسسة وجود التزام أساسي لديه بالاحترام المطلق لحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المحرومين من الحرية؛ ولا بد في هذا النظام للإدارة المؤسسية من تنفيذ سياسات لبناء المواطنة والاندماج الاجتماعي وإعادة لحمة الأسرة.

37- ومن أجل الاضطلاع بهذا الالتزام في الإدارة والتحديث المؤسسي والتغيير الثقافي، قررت الحكومة الوطنية منذ ست سنوات أن يُعهد بإدارة دائرة السجون الاتحادية إلى مدنيين يعيَّنون على أساس سيرتهم السابقة ومدى التزامهم بالقيم الأساسية وبحقوق الإنسان. والتزاماً بالسياسات الحكومية، تتْبع دائرة السجون الاتحادية إدارياً للأمانة المساعدة لإدارة السجون التابعة لوزارة العدل، وبالتالي لوزير العدل وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، كانت التعيينات على النحو التالي:

* أليخاندرو مارامبيو أفاريا، بموجب قرار وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان رقم 740 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2007
* فيكتور إدواردو هورتيل، بموجب قرار وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان رقم 435 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2011
* أليخاندرو مارامبيو أفاريا، بموجب قرار وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان رقم 1427 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2013

1- إحالة المحتجزين إلى السجون

38- تشير المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية إلى أنه يُفضَّل أن يُبقى الأشخاص المحرومون من الحرية في أماكن قريبة من مقار سكناهم من أجل الحفاظ على الأواصر الأساسية وتعزيزها للحيلولة دون الاجتثاث. بيد أن ذلك غير ممكن في بعض الأحيان، بما أنه يجب إيواؤهم وفق تصنيف موضوعي حسب وضعهم القانوني، وحسب المرحلة ومدة السجن، في الوحدة ذات النظام الملائم، بحيث يُرتب في حالة النقل خارج المنطقة أمر الحفاظ على الاتصال مع أفراد الأسرة و/أو الأصدقاء.

39- ويرتبط توزيع السجون التابعة لدائرة السجون الاتحادية في الأراضي الأرجنتينية بالطلب القادم من مختلف المحاكم الاتحادية والكثافة السكانية ومكان إقامة الأشخاص المحرومين من الحرية، إلى جانب عوامل أخرى.

40- وأُفيد أنه سعياً إلى عدم إبعاد المحرومين من الحرية كثيراً عن بيئتهم الأسرية على المستوى الاتحادي، يستخدم التقدم التكنولوجي كأداة فعالة لتيسير الاتصال، حيث أقيم نظام للبريد الإلكتروني، وهو نظام لإجراء مكالمات عن بعد يسمح بالتكاتب والتحادث صوتاً وصورة باستخدام كاميرا رقمية تربط نقطتين من شبكة معلوماتية (الدردشة، والمكالمات بالفيديو، والمحادثات الصوتية).

41- وفي حين يهدف نظام الرسائل إلى تعزيز الروابط العاطفية الأساسية بحيث يمنع الاجتثاث النفسي والاجتماعي، والمساهمة بذلك في تقوية العلاقات الأسرية مع الحفاظ على البيئة الحاضنة، تستَخدم أيضاً أساليب أخرى ينص عليها القانون رقم 24660 للسماح للأشخاص المحرومين من الحرية وأسرهم من تعزيز روابطهم العاطفية. وتشجع، انطلاقاً من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مختلف الوحدات وبناءً على طلب الأشخاص المحرومين من الحرية، عمليات النقل التي تقرب بين من كان منهم نزيل مؤسسة تبعد أكثر من 300 كلم عن مكان إقامة أسرته وبين أسرته (المادة 44 من اللائحة المتعلقة باتصالات السجناء، المرسوم 1136/97).

42- وأفادت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية أن للأشخاص المحرومين من الحرية المسجونين داخل البلد والخاضعين لنظام إطلاق السراح تحت المراقبة، أو المدرجين تحت نظام الخروج الانتقالي أو الذين يستوفون شروط الإدراج فيه، إمكانية طلب نقلهم إلى مؤسسة قريبة من عنوان محدد لهذا الغرض، على أن تكون علميات النقل هذه مواتية أيضاً لتسهيل الاندماج التدريجي في البيئة الاجتماعية والأسرية.

43- وتسير على المنوال نفسه عمليات نقل الأشخاص الذين اقترب موعد إطلاق سراحهم سواء كان ذلك في إطار الإفراج المشروط و/أو الإفراج تحت المراقبة و/أو استيفاء مدة العقوبة، أي نقل من أدرجوا في برنامج الإفراج تحت المراقبة إلى وحدات قريبة من مقر الإقامة المحدد للإفراج المبكر أو الإفراج لاستيفاء مدة العقوبة.

44- وتعمق خطة البنية التحتية للسجون التغيير الجاري في تصميم السجون وبنائها، من أجل إيجاد فضاءات مغلقة مخصصة لتقديم العلاج ومقترحات تعطي الأفضلية لتهيئة بيئات طبيعية، تشبه في شكلها ووظائفها فضاءات الحياة الحرة. واختيرت أبعاد الفضاءات بحيث يقضي الأشخاص المحرومون من الحرية يومياً ما لا يقل عن 10 ساعات في أنشطة منظمة، مع تخصيص حصص للمساعدة التربوية، وترتيبات مناسبة لكل مرحلة من مراحل العلاج في السجن.

45- ومن أجل توفير عدد أكبر من الأماكن، جرى توسيع أماكن منها المجمع السجني النسائي الاتحادي الرابع في إيزيزا، والوحدة 31 في سجن إيزيزا وسجن شمال غرب الأرجنتين الأول في محافظة سالتا. وتم الشروع في بعض الأشغال بينما لا تزال أخرى في طور تقديم المناقصات وتشهد أخرى إعادة تأهيل تمثل تحسيناً لظروف الإيواء في الأماكن المتضررة.

46- وأفيد بأنه يجوز للأشخاص المحرومين من حريتهم البقاء في المراكز القريبة من منازلهم طالما أنها توافق وضعهم القانوني ومرحلة العلاج وفترته، كما تضمنت خطة البنية التحتية للسجون إضافة إلى التوسيعات إعادة تأهيل شاملة للمباني ولمرافق وحدات السجن بحيث تحصل المؤسسات على عدد أكبر من الأماكن، وإنشاء مجمعات جديدة في محافظات بوينس آيرس، ومندوزا، ونيوكوين، وميسيونيس، وتشوبوت، ولا بامبا، وسانتا في، وفورموزا، وقرطبة وغيرها. وبهذا المعنى، قد تم بالفعل تأهيل المجمع السجني الاتحادي الثالث الجديد في محافظة سالتا. ومن جهة أخرى، هناك مشروع بناء مقر قيادة جديد ومعهد مركزي للأمراض العصبية والنفسية في بلدة إيزيزا. وهكذا ستلبى احتياجات إيواء الأشخاص المحرومين من حريتهم المنحدرين من هذه المحافظات في مؤسسات حديثة.

2- النظام الداخلي

47- ذكرت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية أن التصنيف المشار إليه في تقرير اللجنة الفرعية يوجد في الفصل الخامس من "السلوك والمفهوم" من قانون تنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية رقم 24660 وقدمت لهذه الغاية بعض الاعتبارات المتعلقة بطبيعة معهد التصنيف التي نتقيد بها (الردود على المسائل من 41 إلى 43 من التقرير المذكور).

3- الحبس الاحتياطي

48- في 10 أيار/مايو 2013، بلغ عدد النزلاء لدى دائرة السجون الاتحادية 782 5 نزيلاً تحت المتابعة القضائية و302 4 مدان ومُدانيْن؛ بموجب المادة 34 من قانون العقوبات (06 PPL) والمادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية (02 PPL). ووفقاً لما تنص عليه اللوائح العامة الخاصة بالمتهمين، المرسوم رقم 303/96، ينزل المتهمون في أقسام منفصلة ومستقلة عن أقسام المدانين.

49- وفيما يتعلق بآلية الرصد الإلكتروني للإقامة الجبرية وفقاً للوائح الجاري بها العمل، تبين السوابق، التي جُمعت في ترتيب يسمح بالمقارنة، نجاح استخدام الوسائل الإلكترونية عن بعد، وكذا الحاجة إلى استيفاء أقصى قدر من التقييمات قبل فرض استخدام هذه الأداة، بحيث يدقَّق على النحو الواجب في اختيار المستفيدين منها وتنشأ نظم إشراف مناسبة لضمان أفضل تنفيذ لهذا التدبير. واعتُبر من الضروري في هذا المسار أن يبقى الإشراف على هذه المبادرة من مسؤولية المديرية الوطنية لإعادة التأهيل الاجتماعي، التابعة للأمانة المساعدة لشؤون السجون في وزارة العدل.

50- وإجمالاً، يمكن أن يكون للمراقبة الإلكترونية مزايا اجتماعية تفيد في إعادة الإدماج في المجتمع، بحيث تحافظ للمتهم على عمله أو على قدرته على العمل، وعلى علاقاته الأسرية والاجتماعية، وتدخل المزيد من الانضباط في حياته الشخصية وتجنبه آثار عدوى الإجرام نتيجة قضاء فترة السجن في مؤسسة سجنية. وقد تكون المراقبة الإلكترونية وسيلة إضافية لحماية ضحايا الجرائم أو المجتمع المدني بصفة عامة عندما لا يكون الخطر مفرطاً، كما تساعد على خفض معدل الاكتظاظ في نظام السجون أو القضاء عليه، وتزيد من كفاءة مراقبة الإقامة الجبرية، وتضمن قدراً أكبر من الفعالية في توجيه المجرمين إلى الامتثال للقرارات القضائية ذات النفاذ المجتمعي، ويضمن أيضاً قدراً أكبر من الكفاءة في إدارة حالات مجرمين يعانون من إشكاليات إجرامية معينة ويعزز ضمانات حماية ضحايا الجريمة أو المجتمع المدني بشكل عام.

4- الخدمات الصحية

51- أعد برنامج الصحة في أماكن الحبس، التابع لمديرية الطب المجتمعي في وزارة الصحة، تقريراً موجزاً يشكل، إلى جانب "الخطة الاستراتيجية للصحة الشاملة في دائرة السجون الاتحادية 2012-2015"، جزءاً من المرفق الثالث. وتمت الموافقة على هذه الخطة الاستراتيجية بموجب قرار مشترك، صادر عن وزارة العدل وحقوق الإنسان تحت رقم 010 وعن وزارة الصحة تحت رقم 77، مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2013، وتهدف إلى بناء نظام شامل للرعاية الصحية لفائدة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

52- وتحدد الخطة الخطوط العريضة للتخطيط الاستراتيجي التي من شأنها أن ترسخ بروتوكولاً صحياً ملائماً لأماكن الحبس، وذلك من أجل تعزيز ما تعكف الدولة الوطنية على تنفيذه من برامج الصحة العامة والاندماج الاجتماعي في الوحدات السجنية الاتحادية بشكل عام.

53- ومن بين الإجراءات المقترحة في الخطة ما يلي: إدخال برامج صحية جديدة في الوحدات السجنية على الصعيد الوطني في المحافظات؛ وإبرام اتفاقات تعاون جديدة مع المستشفيات العامة والجامعات الوطنية وغيرها من الهيئات العلمية ذات الصلة بالصحة؛ وإجراء فحوصات طبية دورية لجميع المحرومين من حريتهم، وبخاصة للحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

54- وتهدف الخطة أيضاً إلى تعميق استراتيجيات الوقاية من الأمراض المنقولة؛ وتحقيق المستوى الأمثل في إدارة الموارد والمدخلات، وذلك مثلاً من خلال الوصول الكامل إلى وسائل منع الحمل والقائمة الكاملة من لقاحات الروزنامة الرسمية لوزارة الصحة؛ وإجراء تدريبات وحملات توعية دائمة ومحددة لمهنيي الصحة التابعين لدائرة السجون الاتحادية وللنزلاء المحرومين من حريتهم وحوسبة السجلات الطبية للأشخاص المحرومين من حريتهم، إضافة إلى إجراءات أخرى متعلقة بالرعاية الصحية.

55- وفيما يتعلق بتدبير اقتناء الأدوية، تُمكن الإشارة إلى أن العديد من الاحتياجات توجَّه من خلال برنامج توفير الأدوية الأساسية للجميع (REMEDIAR)+ شبكات وزارة الصحة. وبالرغم من أن البرنامج المذكور يلبي الاحتياجات الأساسية من الأدوية لكل مؤسسة من المؤسسات، تتدخل مديرية الصحة في المشتريات من خلال الآليات المنشأة لمثل هذه الأغراض، وهي المشتريات السنوية من الأدوية، والمستهلكات، ومواد طب الأسنان، ومواد ولوازم المختبرات، وأجهزة الأشعة وذلك من خلال عمليات الشراء عن طريق المناقصات. ويوزِّع برنامج توفير الأدوية الأساسية للجميع (REMEDIAR)+ شبكات وزارة الصحة الأدوية وفقاً لترتيبات لوجستية للتوزيع تحظى بدعم البريد الخاص ("أوكا"). وتتسلم الأدوية والمستلزمات الطبية التي يجري الحصول عليها عن طريق الشراء المباشر أو عن طريق المناقصات شعبةُ التموين بالمواد الصحية (الصيدلية المركزية) ومن هناك توزَّع على مختلف الوحدات الاتحادية.

56- وتُتّبع توفير الأدوية للدائرة المركزية لمراكز الاحتجاز المؤقت نفس الترتيبات اللوجستية للاقتناء التي تتبعها بقية الوحدات. وبموجب المذكرة رقم 261/2013 DS، طُلبت إعادة دمج الوحدة رقم 28 في برنامج توفير الأدوية الأساسية للجميع + الشبكات. وللدائرة المركزية لمراكز الاحتجاز المؤقت، وبالتالي مركز الاحتجاز القضائي (الوحدة 28)، دائرة طبية يتولى مسؤوليتها طبيب رئيس ينسق التغطية الطبية وبخدمات التمريض على مدار الساعة. كما أن لديها دائرة للطب النفسي تطبق برنامج الوقاية من الانتحار على جميع النزلاء.

57- وتعمّق تنفيذ مختلف برامج الوقاية والنهوض بالصحة، بالتعاون مع وزارة الصحة، اعتباراً من حزيران/يونيه 2008، مع توقيع اتفاق إطاري للتعاون والمساعدة بين وزارتي العدل والصحة، بما عزز العمل المنسق والمنهجي مع مهنيي الوزارة المذكورة، وضمن حصول جميع المحرومين من حريتهم تحت عهدة نظام العدالة الجنائية الاتحادي على الخدمات الصحية.

باء- ظروف الاحتجاز

1- الظروف المادية

58- تعكف مديرية العمل والإنتاج على تنفيذ أشغال إصلاح السجون التي تعرف أوجه القصور، وذلك امتثالاً ل‍ "الشروط الأساسية لتحقيق القابلية للسكن" التي اعتُمدت بموجب قرار وزارة العدل وحقوق الإنسان رقم 2892 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2008 (BPN, N.º296) والتي تحمي الصحة والنظافة، بإنشاء فضاءات ملائمة للإيواء وفقاً للمحددات الموحدة المستندة إلى المعايير الدولية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

59- وتعمِّق خطة البنية التحتية للسجون التغيير الجاري في مجال تصميم وبناء السجون من أجل إيجاد فضاءات مغلقة مخصصة للعلاج وبمقترحات تعطي الأفضلية لتهيئة بيئات طبيعية تشبه في شكلها ووظائفها فضاءات الحياة الحرة. وصُممت أبعاد الفضاءات بحيث يقضي الأشخاص المحرومون من حريتهم يومياً ما لا يقل عن 10 ساعات في أنشطة منظمة، مع تخصيص حصص للمساعدة التعليمية وترتيبات مناسبة لكل مرحلة من مراحل العلاج في السجن.

60- وضمن دائرة السجون الاتحادية، تضطلع مديرية الحماية من الكوارث والسلامة المهنية، وهي هيئة تقنية تضطلع بمهمة وضع وتنفيذ سياسات الوقاية في مجالي السلامة والنظافة، والصحة المهنية، والحماية من الكوارث، كما تضطلع بوضع المعايير والقواعد والإجراءات العامة لتحسين الامتثال للسياسات المقررة المتسمة بالنزاهة المؤسسية.

2- التغذية

61- فيما يتعلق بالمراقبة الملائمة لجميع المناقصات وبخاصة تلك الرامية إلى اقتناء الأغذية، يضم نظام المراقبة و/أو يمتثل للضوابط الداخلية للمديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية ومختلف الضوابط الخارجية التي تتفاعل فيما بينها في إجراءات أو مراحل محددة من المناقصات.

62- وفيما يتعلق بالضوابط الداخلية، يتدخل في هذه العمليات ما يلي من مناطق وفروع وهيئات تابعة لهذه المؤسسة: مديرية الصحة - قسم التغذية (هي المسؤولة عن التحقق وحساب، كميات الأغذية و/أو الوجبات واضعة في اعتبارها حصص إعاشة كل هيئة)، ومديرية مراجعة الحسابات (تراقب الجوانب التقنية والإدارية للمناقصات) ومديرية المراجعة العامة للحسابات (تراقب الامتثال الأمين للإجراءات الإدارية كما تراقب امتثال الجوانب القانونية البحتة السائدة في مجال صفقات القطاع العام الوطني).

63- وسلطت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية في تقريرها الضوء على مشاركة الهيئات التالية في أي مرحلة من مراحل المناقصات: (وحدة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان)، وهيئة المراقبة التابعة للرئاسة، ومكتب المراجعة العامة للحسابات. وأخيراً، من الهام للغاية تأكيد أن أي معالجة لأي شكل من أشكال الشراء و/أو الاقتناء تخضع لإشراف ومراقبة وتقييم المكتب الوطني للصفقات التابع لرئاسة مجلس الوزراء، والذي يتفاعل بشكل دائم مع مديرية الصفقات من خلال البرنامج الحاسوبي المسمى النظام المحلي الموحد (Sistema Local Unificado (SLU))، وهو نظام شبكي يستخدم لتحميل البيانات الموافقة لجميع مراحل المناقصة.

64- وفيما يتعلق بمراقبة تنفيذ العقود، أفيد أن العمل سارٍ بالتوجيه المتعلق بالتموينات 008 للجنة الاستقبال 06، ويضطلع بهذه المهمة كلٌ من لجنة الاستقبال ورئيس شعبة الإدارة ومدير كل مؤسسة على حدة.

3- الأنشطة

65- تعتبر المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية التعليم والعمل جزأين أساسيين من العلاج، إذ يشكلان حقاً وواجباً للشخص المحروم من الحرية لما لهما من تأثير إيجابي على تدريبه. وبالتالي، تتاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في النظام الاتحادي إمكانية الوصول إلى مختلف عروض التعليم والعمل في الورشات التي تنظم في كل وحدة من الوحدات. ويتمثل الهدف الرئيسي من ذلك في تدريب الأشخاص المحرومين من حريتهم كي يفيدهم عند الخروج من السجن.

66- وفيما يخص التعليم، هناك امتثال تام للمتطلبات المنصوص عليها في القانون رقم 20416، وفقاً للقانون رقم 24660 والقانون رقم 26695 والتنسيق التربوي للتدريب المهني المنصوص عليه في المادة 114 من الفصل السابع من القانون رقم 24660، وما هو منصوص عليه في قانون التربية الوطنية رقم 26206 بشكل عام، وتحديداً في أحكام المواد من 55 إلى 59 من الفصل الثاني عشر من هذا القانون.

67- ويقدم للمحرومين من الحرية تعليم رسمي وتعليم غير رسمي وأنشطة ثقافية في جميع مؤسسات دائرة السجون الاتحادية. ويتابع حالياً ما يزيد عن 955 9 محروماً من الحرية مستوى السلك الأول من التعليم الثانوي، و909 6 محرومين من الحرية التعليم العالي والجامعي، أي أن 69.4 في المائة من نزلاء السجون يتابعون التعليم الرسمي. وقد أُبرمت اتفاقات مع مختلف السلطات التعليمية التي تنفذ مقررات التعليم الرسمي. ويشمل التعليم غير الرسمي التدريب المهني والأنشطة البدنية الرياضية والثقافية.

68- وداخل الأمانة المساعِدة لإدارة السجون، يُنفَّذ البرنامج الوطني للعمل داخل السجون الذي يهدف إلى تعزيز الحق في العمل في أماكن الحبس وتشجيع إنتاج المشاركين فيه للسلع والترويج لثقافة العمل كأداة أساسية للاندماج الاجتماعي خارج السجن.

4- نظام الحبس الانفرادي

69- لدى دائرة السجون الاتحادية أماكن متمايزة للأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يمرون مؤقتاً بأوضاع موضوعية محددة، دون أن يكون في ذلك تفرقة. ومن تلك الأماكن، مثلاً، عنبر الدخول الذي يمكث فيه النزيل الوقت اللازم لدراسة مختلف جوانب حالته كالميول الإجرامية والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والخدمات الطبية وغير ذلك لكي تحدد لاحقاً مكان الإيواء المناسب.

70- ولا يُطرح الحبس الانفرادي المؤقت لشخص محروم من الحرية إلا في حال ارتكاب مخالفة، قد تكون للوهلة الأولى إخلالاً خطيراً بنظام الانضباط، أو من أجل حفظ النظام أو للحفاظ على سلامة الأشخاص، أو لتوضيح ملابسات واقعة من الوقائع، من مدير السجن الذي ينزل فيه السجين. وهذا أمر ينظمه المرسوم 18/97 - نظام انضباط السجناء.

71- وقد صدر حالياً بروتوكول تنفيذ نظام حماية الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص، وهو ثمرة العمل المشترك لمائدة العمل المعنية بحماية السلامة الجسدية التي عقدت في 14 أيار/مايو 2012 في الجريدة الرسمية عدد 456. ويعرّف البروتوكول الحماية بأنها إجراء استثنائي وفرعي ومحدود في الزمن خاضع للمراقبة الدورية ويُتخذ لصالح المحتجزين. ويسعى هذا الإجراء إلى تعزيز حماية السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

72- ووفقاً لم ذُكر، وأمام الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص، صاغت هذا البروتوكول مائدة العمل التي تتألف من موظفي دائرة السجون الاتحادية، وأمانة حقوق الإنسان، والنيابة العامة للسجون، وديوان المظالم العام، ومنظمات حقوق الإنسان. واعترفت بالبروتوكول رسمياً غرفة الجنايات وغرفة الجنح في المحكمة الابتدائية الاتحادية رقم 1، الأمانة رقم 1 في الوماس دي زامورا.

73- واعتمدت الصك المذكور الوارد في المرفق الثاني، على شرط *استشارة*، وزارة العدل وحقوق الإنسان، المديريةُ الوطنية لدائرة السجون الاتحادية بموجب القرار رقم 384 المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2013 (الجريدة الرسمية عدد 456) الذي نص تحديداً على أن الحماية إجراء استثنائي وفرعي ومحدود في الزمن خاضع للمراقبة الدورية يُتخذ لصالح المحتجزين، سعياً إلى تعزيز حماية السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المحرومين من حريتهم أياً تكن المؤسسات التابعة لدائرة السجون الاتحادية التي تؤويهم.

74- ويكمن الهدف الرئيسي من البروتوكول في حظر الحبس الانفرادي أو الجماعي وتقييد الحقوق والأنشطة التي يزاولها الشخص المحروم من الحرية، حيث يحول بذلك دون الحالات التي تشدد ظروف الاحتجاز و/أو توقف الأنشطة المتاحة لأي شخص محروم من حريته في سجن من السجون. ويسري مصطلح الحماية بصورة أعم على الطيف المتنوع من الأسباب التي تجعل شخصاً محروماً من حريته بحاجة إلى حماية خاصة (كونه والداً/والدة، أو هويته الجنسية، أو الجرم المرتكب، أو احتمال نشوء النزاعات داخل نفس المؤسسة/العنبر/الفضاء، أو المشاكل الصحية، أو أعمال العنف، وما إلى ذلك).

75- وذكرت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية أن هذه اللائحة بعينها تخضع للتقييم المستمر من أجل الوصول بالجوانب القابلة للتحسين إلى المستوى الأمثل.

خامساً- الاتصال مع العالم الخارجي

76- نظام زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لدى دائرة السجون الاتحادية منصوص عليه في لائحة اتصالات السجناء التي اعتمدت بموجب مرسوم السلطة التنفيذية الوطنية رقم 1136/97 (الجريدة الرسمية عدد 71).

77- ووفقاً لما تحدده اللائحة، يمكن للزيارات العائلية أو زيارات الأصدقاء أن تتخذ الأشكال التالية: (أ) عادية؛ (ب) فوق العادة؛ (ج) لتعزيز اللحمة الأسرية؛ (د) استثنائية؛ (ﻫ) وفيما بين النزلاء. وتهدف زيارات تعزيز اللحمة الأسرية، إلى توطيد وتعزيز العلاقات بين الشخص المحروم من حريته وأفراد أسرته الأقرب إليه. ويمكن أن تشمل من يحمل صفة الزوج، الأب/الأم، أو الابن، أو الأخ، أو الخليلة، أو الخليل.

78- وذكرت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية أن نظام زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية يتَّبع بصرامة الأحكام الواردة في التشريع الجاري به العمل الذي لا ينص تحديداً على الزيارة الزوجية بين أشخاص من نفس نوع الجنس كما لا يحول دون ذلك؛ ولهذا فهي مسموح بها حالياً. وثمة سعي من جانب إدارة السجون إلى تحقيق أكبر سرعة في نظام مراقبة دخول الزيارات، حسب عدد الزوار الذين يأتون في اليوم. ومن جهة أخرى، فإن نظام الزيارات الذي تتبعه دائرة السجون الاتحادية أوسع كثيراً من أنظمة السجون الأوروبية.

79- ووفقاً لما ذُكر أعلاه، لا تقيَّد الزيارات الزوجية بسبب نوع الجنس أو الميل الجنسي، كما لا تقيَّد بالجنسية أو بغيرها من أسباب التمييز. ولهم الحق حالياً في زيارات من يثبت وجود رابطة الزواج أو علاقة الخِلة، عن طريق إثبات حالة الإعلان المدني بشاهدين أمام قاض من قضاة الصلح. وهذا يشمل العلاقة بين رجل وامرأة والعلاقات المثلية؛ والعلاقات التي يمكن أن تنشأ داخل السجن.

80- وتتوفر للأشخاص المحرومين من حريتهم هواتف عمومية في جميع السجون من أجل التواصل مع أقربائهم أو أصدقائهم.

81- وللحيلولة دون تعرض الزوار للمضايقة أو سوء المعاملة، وحفاظاً على الحميمية والحياء، يستخدم آخر جيل من النظم التكنولوجية لكشف الممنوعات، وهي نظم أكثر فعالية وأقل اقتحاماً، لمراقبة الدخول إلى السجون الاتحادية والخروج منها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتواءم مع النظام الأمني المؤلف من مختلف الأجهزة والمراحل، والذي يشار إليه في كتيبات الإجراءات والبروتوكولات والتطبيقات والأدلة ذات الصلة.

82- وفي هذا الصدد، بموجب قرار وزارة العدل وحقوق الإنسان رقم 829 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، اعتُمد "دليل إجراءات استخدام أنظمة كشف الممنوعات في السجون". وقد مكن هذا الجهاز من تزويد المؤسسة بمعدات أكثر فعالية وأقل اقتحاماً لمراقبة الأشخاص، فيما يتعلق بمنع دخول المخدرات وكشفها، وكذا الأسلحة والمتفجرات وأي مادة و/أو عنصر آخر قد يخل بالأمن، وذلك من أجل الحفاظ على أرواح الناس وصحتهم في السجون.

83- والهدف الأساسي من هذا النظام هو منع دخول عناصر غير مسموح بها إلى السجون (المخدرات والأسلحة والمتفجرات والهواتف المحمولة وما إليها)؛ مع الحفاظ في الوقت نفسه على حياء وحميمية من يدخلون السجون.

84- ومن وظائف دائرة السجون الاتحادية اتخاذ إجراءات لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة والعنف المؤسسي التي قد تحدث في أيٍ من المرافق التابعة لها وإبلاغ القضاء بها. ولهذا، تقرر التثبيت التدريجي لكاميرات فيديو في السجون، علماً بأنها دخلت الخدمة سلفاً في المجمعات والوحدات الرئيسية، باعتبارها تقنية للمنع الآني للجريمة تعترف بها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات. وعلى نفس المنوال، يكون تصوير جميع إجراءات التفتيش إجبارياً، بما أن التجاوزات أو أعمال العنف قد تحدث خلاله، كما أن التسجيلات تبقى متاحة للسلطات القضائية.

85- وقد ثبت أنه أمام أفعال من هذا النوع، لا يستفيد الموظفون من دفاع مهني يؤمّنه فريق المحامين التابع لدائرة السجون الاتحادية؛ وهو الذي أنشئ حسب الأصول بموجب القرار رقم 2515 (D.N.) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 3023).

جيم- العنف أثناء الحبس

86- ذكرت المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية أنه سعياً إلى توحيد تصرفات موظفي السجون في الحالات الحرجة، وحرصاً على منع وتقليل الأضرار التي قد تحدث إلى أقصى حد، اعتمدت بروتوكولات عن كيفية التصرف في حال حدوث حوادث أو حرائق أو غيرها من الكوارث. ووضع بروتوكول للحيلولة دون حالات العنف في الوحدات المخصصة لإيواء الشباب من البالغين وإيجاد حل لها، بالاشتراك مع دائرة السجون الاتحادية والنيابة العامة للسجون وديوان المظالم العام وممثلي الوزارات ومنظمات غير حكومية مثل مركز الدراسات القانونية والاجتماعية.

87- ومنذ عام 2011، تشكل فريق لإدارة وتصميم الخطط والبرامج والسياسات الرامية إلى التعزيز الشامل لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وإلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية. وسيراقب هذا الفريق الإجراءات الروتينية لوحدات السجون الاتحادية من أجل التوصية باعتماد إجراءات تعزز الدفاع بصورة أفضل عن حقوق الإنسان للمحتجزين.

88- وأنشأ ديوان المظالم العام وحدة لتسجيل وتنظيم ومتابعة أعمال التعذيب وغيره من ضروب العنف المؤسسي تتمثل مهمتها في كشف ومتابعة وقائع التعذيب وغيره من ضروب العنف المؤسسي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، في مختلف أماكن الحبس التابعة للنظام الاتحادي.

89- وبموجب القرار رقم 1172/2011 (DN)، أنشئ المجلس الاستشاري لسياسات السجون المتعلقة بالشباب من البالغين. وتتمثل مهمته تحديداً في العمل مع المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية على تصميم وتنفيذ ورصد ومتابعة السياسات والإجراءات المحددة الموجهة لفئة الشباب من البالغين الذكور نزلاء السجون.

90- ووضع، بواسطة المديرية العامة لنظام الإصلاحيات (مديرية الصحة)، البرنامج الإطاري لمنع انتحار الأشخاص المحرومين من حريتهم النزلاء لدى دائرة السجون الاتحادية.

91- وقد نفذ في إطار الأمانة المساعِدة لإدارة السجون، التابعة لوزارة العدل، برنامج "الشؤون الداخلية لدائرة السجون الاتحادية" (قرار وزير العدل وحقوق الإنسان رقم 2737 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) الذي يطلع على جميع الإحاطات والإجراءات الإدارية التي تنطوي على خطورة مؤسسية بسبب الأخطاء أو الانتهاكات البالغة الخطورة أو الخطيرة، أو لاعتبارها مزاعم تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو قاسية أو مهينة و/أو باعتبارها تقع تحت نطاق مقتضيات المواد 143 و144 و144 *مكرراً* و144 *مكرراً ثانياً* و144 *مكرراً ثالثاً* و144 *مكرراً رابعاً* من قانون العقوبات. وبهذه الصورة، يخضع جميع موظفي دائرة السجون الاتحادية لمراقبة برنامج "الشؤون الداخلية لدائرة السجون الاتحادية" خلال أدائهم لمهامهم كما يقع عليه واجب تقديم التقارير وتيسير التعاون اللازم لأداء التزاماته بكفاءة.

92- وفيما يتعلق بالتدريب، نُظمت دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة العاملين في دائرة السجون الاتحادية، مع التركيز على موضوع "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة"، صممتها الأمانة المساعِدة لإدارة السجون المعنية بتعزيز حقوق الإنسان التابعة لأمانة حقوق الإنسان، ونفذتها هذه الأمانة المساعدة بتعاون مع المديرية الوطنية لدائرة السجون الاتحادية. وكان هدف الدورة توعية وتحسيس موظفي السجون بالعمليات التي تتسبب في هذه الأفعال الشاذة التي تنتهك كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتؤدي إليها، وبالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في هذا الشأن. وسعت الدورة إلى تزويد موظفي السجون بالأدوات اللازمة لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة في أماكن عملهم.

93- ومن جهة أخرى، وسعياً إلى تشجيع الممارسات المؤسسية الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان في دائرة السجون الاتحادية، أنشئ بموجب قرار وزارة العدل وحقوق الإنسان رقم 1243 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2012 مكتب الشؤون الجنسانية المراد منه أساساً تعزيز حقوق موظفي دائرة السجون الاتحادية وحمايتها، ولا سيما موظفات السجون، وتحليل وتقييم الحالات الناجمة عن الاندماج في القوة العاملة والتطور المهني للمرأة والرجل في دائرة السجون الاتحادية، وذلك لتعزيز وضمان المساواة في شروط الحصول على العمل والاحتفاظ به والترقية فيه وللقضاء على حالات التمييز و/أو العنف التي تحدث في هذا المجال.

94- وبالإضافة إلى أعمال أخرى، يتلقى المكتب ويعالج الاستفسارات و/أو الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز و/أو العنف في مكان العمل و/أو العنف المؤسسي و/أو العنف الجنساني التي تحدث داخل دائرة السجون الاتحادية والتي تؤثر على النساء والرجال الذين يؤدون وظائف في المؤسسة المذكورة.

95- وفيما يتصل بالسياسات الجنسانية التي تطلقها السلطة التنفيذية الوطنية من أجل منع العنف ضد المرأة في جميع المجالات التي توجد بها علاقات بين الأشخاص وعكسِ اتجاهه، يتضح الالتزام الراسخ للدولة بالسياسات الموجهة إلى هذه الغاية. وهناك القرار المتعلق بالأسلحة في حالة الشكوى من العنف: تقرر بموجب القرار رقم 177 بتاريخ 21 شباط/فبراير 2013 (الجريدة الرسمية عدد 490) أنه أمام شكوى مقدمة ضد عنصر من عناصر دائرة السجون الاتحادية لارتكابه أعمال عنف أسري و/أو إصابات شخصية و/أو إساءة استعمال السلاح وأمام اعتماد التدابير المنصوص عليها في القانونين رقم 26485 ورقم 24417، يجب أن تنفذ دون أي تأخير التدابير اللازمة لحماية السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية للمشتكي، بحيث تضع حدوداً و/أو قيوداً على حيازة المشتكي عليه سلاح الخدمة وحمله ونقله، وعلى الذخيرة المتعلقة به.

سادساً- مراكز احتجاز الأحداث

96- أعدت الأمانة الوطنية المعنية بالطفل والمراهق والأسرة (SENAF) التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية التقرير، الذي يشكل جزءاً من المرفق الرابع، بشأن الملاحظات الأولية والختامية المقدمة من اللجنة الفرعية. وترد أدناه بعض الجوانب الجوهرية من التقرير:

97- ذكرت الأمانة الوطنية المعنية بالطفل والمراهق والأسرة أن المراكز الاجتماعية التربوية المغلقة والإقامات الاجتماعية التربوية المقيدة الحرية، التابعة للأمانة الوطنية المعنية بالطفل والمراهق والأسرة التابعة بدورها لوزارة التنمية الاجتماعية، هي مراكز متخصصة تندرج تحت قواعد الأمم المتحدة بشأن نظام العدالة الجنائية للأحداث (المادة 19 من المرفق الأول من المرسوم رقم 415/2006) وأنها تسيّر حسب توجه النظام الاجتماعي التربوي.

98- وينظم تلك المراكز قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم 3892 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2011 وقرار الأمانة الوطنية المعنية بالطفل والمراهق والأسرة رقم 991 المؤرخ 27 أيار/مايو 2009. وبموجب القرار الأخير، وضعت اللائحة العامة لنظام المراكز المغلقة التي تتضمن بروتوكول إجراءات لتقديم الشكاوى عن إساءة المعاملة (المرفق الثاني).

99- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه المراكز تراقبها لجنة خاصة من ديوان المظالم العام ويزورها دورياً خبراء معتمدون. وتعقد فيها حلقات عمل تدريبية للشباب على نفقة منظمات غير حكومية وجامعات وطنية.

100- وكما ذُكر في المسألة 2 المتعلقة بظروف الاحتجاز، تجدر الإشارة إلى إنشاء جهاز يسمى مركز استقبال إحالة المراهقين المتهمين بمخالفة قانون العقوبات، في إطار اتفاق للتعاون أبرم بين الأمانة الوطنية المعنية بالطفل والمراهق والأسرة والأمانة التي كانت مكلفة بسياسات الوقاية والعلاقات المجتمعية التابعة لوزارة الأمن الوطني. وتُمم هذا الاتفاق في 23 آب/أغسطس 2011، حيث اعتُمد كبروتوكول بموجب قرار الأمانة الوطنية المعنية بالطفل والمراهق والأسرة رقم 1467/11، من أجل ضمان إيواء القاصرين عند ارتكابهم أفعالاً داخل إقليم العاصمة الاتحادية، في فروع الشرطة الاتحادية في الأرجنتين و/أو غيرها من قوات الأمن التابعة للسلطة التنفيذية الوطنية (وفقاً للبند الثالث من اتفاق التعاون المذكور).

101- وفي إطار المجلس الاتحادي لشؤون الطفل والمراهق والأسرة، المنشأ بموجب القانون الوطني رقم 26061 (المادة 45)، بصفته هيئة تداولية تعنى بصياغة مقترحات وسياسات التشاور على المستوى الاتحادي، وُقعت العديد من وثائق الالتزام ذات الصلة بهذا الموضوع، وهي:

* سياسة تحترم حقوق الإنسان للمراهقين المخالفين لقانون العقوبات، دورة 18 نيسان/أبريل 2008؛
* نشر التقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية الوطنية لأجهزة وبرامج تطبيق الأحكام الجنائية على الأحداث، دورة يومي 7 و8 آب/أغسطس 2008؛
* المراهقة ليست مرادفاً لانعدام الأمن، دورة يومي 6 و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008؛
* نحو مزيد من الجودة المؤسسية لأجهزة تطبيق الأحكام الجنائية على الأحداث، دورة يومي 19 و20 أيار/مايو 2011.

سابعاً- الصحة العقلية

102- ترد في المرفق الخامس اللائحة التنفيذية للقانون الوطني للصحة العقلية رقم 26657. وشاركت أمانة حقوق الإنسان بفعالية في صياغة مشروع اللائحة التنفيذية الذي يتضمن فتاوى مؤيدة لمجالات مختلفة تابعة لوزارات الصحة والعمل والعمالة والضمان الاجتماعي ولوزارة العدل وحقوق الإنسان، ولرئاسة البلد.

ثامناً- معلومات عن محافظة بوينس آيرس

103- ترد فيما يلي معلومات موجزة عن نظام السجون في محافظة بوينس آيرس مقدمة من حكومة المحافظة (للاطلاع على التقرير الكامل، انظر المرفق السادس).

ألف- الاحتجاز لدى الشرطة

1- المسائل العامة

(أ) معلومات عن حقوق المحتجزين

104- تشير المحافظة إلى أنها صممت ملصقات إرشادات تستوفي المتطلبات على وجه التحديد ويجري تعليقها في مختلف فروع الشرطة في امتثال صارم للتوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ من الدراسة الاستقصائية التي أجريت بموجب القرار الوزاري رقم 879/13، التي تشير إليها المحافظة بتفصيل في المسألة 5 من وثيقة الرد المرفقة بهذا التقرير، أنه توجد في كل فرع خضع للمراقبة ملصقات معلقة حيث ينبغي أن تكون.

(ب) الحق في إخطار طرف ثالث بالاحتجاز

105- أكدت محافظة بوينس آيرس أن إعمال هذا الحق منصوص عليه صراحة في التشريع المعمول به في المحافظة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى القانون رقم 13482 الذي ينص صراحة في المادة 16 منه على أنه:

"[...] يجب على أفراد الشرطة المسؤولين عن احتجاز أي شخص محروم من حريته إبلاغه، على الفور وبطريقة يفهمها/بالسبب المادي لحرمانه من حريته، وكذا بحقوقه: [...] (ج) التواصل فوراً مع أحد أفراد الأسرة أو صديق مقرب، لإبلاغه بواقعة الاحتجاز ومكان الحبس الاحتياطي الذي يوجد فيه في جميع الأوقات".

106- وتعترف وزارة العدل والأمن في المحافظة أيضاً بأهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق. وبناء عليه، جرى التصديق، بموجب القرار رقم 2279 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي وضع بموجبه بروتوكول سلوك أفراد شرطة محافظة بوينس آيرس المتعلق بالتدخل في حالات التحقق من الهوية، على إعمال ذلك الحق إعمالاً كاملاً حيث نص في الفصل الرابع على ما يلي:

"... (ﻫ) الاتصالات: للموقوف الحق في الاتصال فوراً بفرد من أفراد أسرته و/أو محام و/أو شخص يثق به لإعلامه بوضعه، ويجب أن تتاح له الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية. ويجب أن يبقى في سجل وقائع الدوام أثر إجراء الاتصال بحيث تحدد الوجهة ورقم الهاتف والشخص المتصل به".

107- وأكدت المحافظة كذلك أن هذا الحق قد أدرج في ملصقات الإرشادات المشار إليها سابقاً.

(ج) الفحص الطبي والرعاية الطبية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

108- فيما يتعلق بهذه النقطة، أشارت محافظة بوينس آيرس إلى أن حكومتها خفضت إلى الحد الأدنى عدد نزلاء إدارات الشرطة وخفضت من جهتها إلى أدنى حد الوقت الذي يقضونه في فروع الشرطة تلك، مشيرة إلى أن هذا التقدم مكن بدوره من تسريع التحويل الفوري للمرضى نزلاء هذه الفروع أو إلى مستشفى السجن المركزي رقم 22 الواقع في بلدة ليساندرو أولموس.

109- وأُضفيت مؤخراً الصفة الرسمية على هذه الآلية بموجب القرار الوزاري رقم 879/2013 الوارد في مرفقات هذه الوثيقة، والذي أنشئت بموجبه بصفة نهائية آليات النقل الفوري للمرضى والحوامل إلى الفروع التابعة لدائرة سجون بوينس آيرس التي لديها البنية المناسبة لرعايتهم.

(د) ملاك الموظفين

110- أشارت حكومة بوينس آيرس، في هذا الشأن، إلى أنه يتم منذ آذار/مارس 2010 تنفيذ سياسة لزيادة الأجور تقوم على إعطاء الأولوية للرتب الدنيا لشرطة المحافظة، وذلك من أجل جعل هذه الفئات التي تعد من فئات التدخل والمراتب العادية من تلك السياسة مقارنة بالوظائف الإدارية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنه تقررت في آذار/مارس 2013 زيادة في أجور أفراد الشرطة تتراوح بين 21 و34 في المائة، مما يؤثر على جداول الأجور وفقاً للمعيار المذكور أعلاه.

111- ومن جهة أخرى، قالت حكومة المحافظة إنه جرت إصلاحات تهم الموظفين استجابة لمطلب قديم لضباط الصف في المؤسسة، والذين كانوا قد تركوا، منذ الإصلاح التشريعي السابق، في رتبهم مقارنة بالرتب الأخرى. ويهم التدبير الذي ألغي بموجب القانون رقم 14383، بتشجيع من السلطة التنفيذية، ضباط الصف السابقين من رتب مساعد ومساعد أول الذين يشغلون حالياً رتب ملازم وملازم أول في الرتب الدنيا العامة أو الخدمات العامة، وقد جرت ترقيتهم إلى رتب نقيب ورائد، على التوالي، وهو ما يعني، إضافة إلى الاعتراف، تحسناً واضحاً في رواتب ما يقارب 000 14 جندي. وعلى نفس المنوال، ذكر أنه جرى بموجب المرسوم رقم 194/11 تعديل أجور ضباط الصف من رتب مساعد أول ومساعد لدائرة سجون بوينس آيرس.

112- وذكرت المحافظة أيضاً أنه جرى تحت إشراف الإدارة الحالية وضع حد لحالة الطوارئ في الشرطة والسجون، مما يقتضي تنظيم الترقية وفق معايير موضوعية، مما سمح بترقي 000 40 من أفراد الشرطة و000 9 من موظفي السجون خلال العامين الماضيين، مع ما يتبع ذلك من تحسين لأجورهم.

113- ومن جهة أخرى، أشارت المحافظة إلى أنه في الآونة الأخيرة بدأت المديرية العامة للعمل الاجتماعي لدائرة سجون بوينس آيرس عملها بكامل طاقتها (أنشئت بموجب المرسوم رقم 1542/10)، وتهدف إلى تحسين الخدمات الاجتماعية والمزايا المقدمة لموظفي هذه المؤسسة استجابة لمطلب تاريخي لهؤلاء يتيح لهم استقلالية أكبر في إدارة مساهماتهم الاجتماعية.

114- وفيما يتعلق بالتدريب، ترفق المحافظة بتقريرها المناهج الدراسية التي تدَّرس في شتى مجالات تدريب أفراد الشرطة والتي يتبين منها أن مواد تدريبية خاصة بمجال حقوق الإنسان تتبوأ مكانة مركزية فيها.

115- وأخيراً، أكدت المحافظة أنه، في إطار الاتفاق المبرم بين وزير العدل والأمن، ريكاردو كاسال، وأمين المظالم، كارلوس بونيكاتو، تقدم حالياً للسنة الثانية على التوالي وللمرة الثانية خلال السنة الحالية "دورة حول حقوق الإنسان لأفراد الشرطة". ويشرف على تنسيق الدورات معهد حقوق الإنسان، في الجامعة الوطنية في لا بلاتا.

2- ظروف الاحتجاز

116- أشارت محافظة بوينس آيرس إلى أن وزارة العدل والأمن أمرت بموجب القرار رقم 880/13، ودون المساس بالرقابة التي تمارسها الجهة الشرطية المعنية، بأن تُجري المفتشية العامة للشؤون الداخلية والأمانة التنفيذية المساعدة والأمانة المساعدة للسياسة الجنائية والتحقيقات القضائية في أجل أقصاه 60 يوماً دراسة استقصائية شاملة لفروع الشرطة التي جرى إصلاحها، وهي مناسبة سيُتحقق فيها من ظروف إيواء المحتجزين ووضعهم مما سيتيح الوقوف على العدد القليل من النزلاء واتخاذ قرارات حاسمة بشأن المصير النهائي لهذه الفروع.

3- التعذيب وسوء المعاملة

117- تؤيد المحافظة التقرير الموقع من رئيس مفتشية الشؤون الداخلية الذي يُبرز عمل هذه الهيئة الخارجية عن مؤسسة الشرطة، والتي يتولى مسؤوليتها مهنيون مدنيون، وتتبع لوزارة العدل والأمن بصورة مباشرة. وتقوم هذه الهيئة، كما هو محدد في القانون رقم 13204، بعمل هام في مكافحة الفساد وإساءة استغلال المنصب وانتهاك حقوق الإنسان أثناء مزاولة عمل الشرطة. وتشمل مهمتها المرحلة الوقائية من إساءة استغلال المنصب المذكور كما تشمل مرحلة التحقيق شبهة ذلك الاستغلال ومعاقبة مرتكبيه.

باء- السجون

1- مسائل عامة

118- أكدت المحافظة، في هذا الصدد، أنها أجرت تغييرات محددة تهدف إلى إنهاء عسكرة السجون، ويبرز من بينها تكليف موظف مدني، يحمل لقب محامي بالتسيير منذ عام 2005 بلا انقطاع. وجرى التأكيد أن الوظيفة المذكورة تتولاها حالياً ماريا فلورنسيا بييرماريني، وهي محامية ذات تكوين تخصصي في حقوق الإنسان وأول امرأة تتولى مسؤولية تلك المؤسسة.

119- وتنطوي البرامج الجديدة المنفذة مثل "مراكز الاحتجاز المؤقت في المناطق" على خطة للتسيير المدني مع تولي مهنيين مسؤوليات إدارة وتنسيق كل مركز من مراكز الاحتجاز المؤقت. وهذا يعني أنه تم انطلاقاً من هذا التصور الجديد تقبل خطة التسيير المدني ليس فقط في مستواه الأعلى وإنما أيضاً في المناصب الإدارية الرئيسية، كما هو واضح في إدارة المؤسسات.

120- وذكرت المحافظة أنه منذ تاريخ الزيارة حتى الوقت الحاضر لم يحرز تقدم في افتتاح مراكز احتجاز مؤقت جديدة فحسب، وإنما جرى أيضاً تكرار هذا النموذج في سجنين في بلدة ميلكور روميرو وبلدة خوسي سي. باز.

121- ومن ناحية أخرى، تؤكد سلطات المحافظة أن هناك موظفين مدنيين تابعين بصورة مباشرة لوزارة العدل والأمن يراقبون عمل المجالات المختلفة للسجون، يبرز من بينهم المراقبون المدنيون العشرون التابعون لمديرية المحافظة المعنية بسياسة السجون الذين يجوبون جميع السجون بوتيرة لا تقل عن مرتين في الأسبوع (القرار رقم 65/04 الصادر عن وزارة العدل)، وممثلو وزارة العدل والأمن الثلاثون لدى أفرقة الدخول والمتابعة (المرسوم رقم 2889/04)؛ وأزيد من 000 2 من العاملين في مجال الصحة في السجون الذين يتمتعون باستقلالية وظيفية عن دائرة السجون (المرسوم رقم 950/05).

122- وأشارت المحافظة من جهتها إلى أن جميع القرارات الهامة يراقبها يومياً موظفون من الأمانة المساعدة المعنية بالسياسة الجنائية حيث تعكف على سبيل الأولوية على الرصد المذكور مديرية المحافظة المعنية بسياسات السجون، ومديرية نزلاء السجون، ومديرية التفتيش والمراقبة، ومديرية المحافظة المعنية بالمنازعات، ومديرية السياسة الجنائية.

123- وفي الأخير، قالت حكومة المحافظة إنها تؤيد تماماً الهدف المشار إليه وإنها ستستمر مستقبلاً في تعميق التغييرات في هذا الصدد.

(أ) الحبس الاحتياطي

124- فيما يتعلق بهذه النقطة، أكدت المحافظة أن أحكام قرار وزارة العدل والأمن رقم 1938/10 الذي يأخذ في الاعتبار كمعيار تصنيف أساسي التفرقة - وفقاً للمرحلة التي بلغتها دعوى المحتجزين - بين المتهمين أو المدانين، وكذا حسب نوع الجنس والفئة العمرية وطبيعة الجريمة المرتكبة أو المتابع فيها والمواصفات الإجرامية والنفسية الاجتماعية وغير ذلك من ظروف الضعف (مثل العجز الكلي أو الجزئي) التي تتطلب علاجاً متخصصاً.

125- وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن المادة 2 من القرار تنص صراحة على أنه "يجب إيواء المتهمين بمعزل عن المدانين" وهي تحدد وجهة خاصة وفقاً لمعايير مختلفة لكل وحدة إيواء. وهكذا تشير، على سبيل المثال، إلى أن الوحدة رقم 1 في أولموس تؤوي النزلاء المتهمين في حين تؤوي الوحدة رقم 30 في ألبيار المدانين حصراً، وهذا ما أكدته اللجنة الفرعية ذاتها التي لاحظت أن نسبة تقل عن 10 في المائة فقط هي التي تمتثل لهذه المعايير، وهو استثناء يفسَّر بظروف خارقة للعادة كتوفير التعليم الجامعي في الوحدة 1، وهي ما يستدعي أن تنحى القاعدة العامة جانباً لكي لا يتضرر وضع النزيل ذاته من انقطاع دراساته. ويوجد رفقته تقرير عن الحالة الفعلية للنزلاء وفقاً للقرار رقم 1938.

(ب) الخدمات الصحية

126- كررت حكومة المحافظة في تقريرها ردها على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، مشيرة إلى أن قسم التدريب في مديرية المحافظة المعنية بالصحة في السجون قد صاغ انطلاقاً من الملاحظة التي قدمتها اللجنة الفرعية نموذجاً للتاريخ السريري مفيد للمهنيين، يلجأ إليه في حالة الصدمات، ويضم توصيات بروتوكول اسطنبول.

127- ويقتضي هذا النموذج الذي بدأ توزيعه على جميع الوحدات الصحية أن يسجل المهني أصل الإصابات، وأول رواية للأحداث يدلي بها المحتجز، كما يقتضي إدراج رسوم بيانية للجسم البشري تسجَّل عليها الإصابات الدائمة بتفصيل أكبر.

128- وتكملة لهذا، بادرت مديرية المحافظة المعنية بالصحة في السجون إلى تنظيم سلسلة من حلقات العمل التدريبية للمهنيين الطبيين شارك فيها أيضاً أعضاء في السلطة القضائية.

129- وأخيراً، أشارت المحافظة، فيما يتعلق بنظام الرعاية الصحية الموجود في السجون، إلى أن مديرية المحافظة المعنية بالصحة في السجون تتمتع باستقلالية وظيفية عن دائرة السجون، كما يوجد تنسيق كامل مع وزارة الصحة في المحافظة لضمان التماثل مع المعايير الصحية لمحافظة بوينس آيرس بصورة كاملة.

130- وأكدت حكومة المحافظة أن هناك تنسيقاً دائماً مع وزارة العدل في الأرجنتين، كما يتضح من التنفيذ الكامل اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2010 لبرنامج توفير أدوية الإسعافات الأولية للجميع (برنامج Remediar)، حيث تحققت بذلك مواءمة النموذج الطبي للاستخدام الرشيد للدواء مع ما هو معمول به في الوحدات الصحية في محافظة بوينس آيرس.

131- ومن ناحية أخرى، ذكرت الحكومة أنه جرى وضع دليل من 55 دواءً أساسياً لتغطية الأمراض السريرية والنفسية، توزعها وزارة الصحة في الأرجنتين، بحيث تضمن توفير هذه الآليات بصورة دائمة ورشيدة لجميع المحتجزين على مستوى المحافظة.

132- وتضمن هذه الآلية مراقبة مديرية المحافظة المعنية بالصحة في السجون لمخزون الأدوية - بحيث تحول دون حدوث أي نقص - وتساعد على التدقيق في الوصفة الطبية الصحيحة من الأدوية الموصوفة للمحروم من الحرية.

133- وأخيراً، في حالة المؤثرات العقلية، تقوم المنهجية الجاري بها العمل على تسليم الدواء بصورة يومية إلى المرضى الذين يبدأون العلاج، وبصورة أسبوعية لمن أصبحت أمراضهم مزمنة ويمكن الوثوق بهم فيما يتعلق بتناول هذه الأدوية. أما في الحالات التي تحوم حولها شبهات لها ما يبررها بإمكانية استخدام المؤثر العقلي كعملة للتبادل أو المقايضة، فيجري تسليم الدواء فيها على أساس يومي حرصاً على مراقبة أفضل.

134- وقالت المحافظة أيضاً إنه جرى في عام 2010 إطلاق خطة للإدارة الرشيدة للمؤثرات العقلية في أماكن الحبس، تميل إلى استخدام يتجه نحو إخضاع تناولها لوصفة مسجلة في السجل المناسب، وهو إجراء تدقق فيه وتشرف عليه مديرية المحافظة المعنية بالصحة في السجون.

2- ظروف الاحتجاز

(أ) الحالة المادية للمباني

135- أكدت سلطات المحافظة أنه تجري معالجة أوجه القصور التي تظهر في المباني عن طريق آلية أعدت خصيصاً لهذه الأغراض. وقد كرس المحافظ بموجب المرسوم رقم 1662-08 لا مركزية الموارد من أجل تحسين الأعمال التي تنفَّذ في فروع السجون على النحو الأمثل. وبموجب هذه القاعدة، يخول لمديري وحدات السجون إبرام صفقات مباشرة من أجل حل المشاكل اليومية تحت عناوين محددة، منها "الصيانة الإصلاحية والوقائية لهيكل المباني". وينص المرسوم على نظام مراقبة لهذه النفقات، إذ لا يقتصر على إسناد المسؤولية إلى مدير ورئيس المجمع السجني، وإنما يقوم بمراقبة التسليم الفعلي للبضائع بمشاركة وزارة العدل والأمن من خلال المراقبين المدنيين.

(ب) التغذية

136- أشارت بوينس آيرس في هذا الصدد إلى أنه جرى اعتباراً من آذار/مارس 2011 تنفيذ "القائمة الوحيدة للحوم"، والتي تهدف إلى التحسين الكمي والنوعي للنظام الغذائي الأسبوعي الذي يحصل عليه نزلاء السجون في جميع سجون محافظة بوينس آيرس، باستثناء تلك التي تتوفر لها خدمة التموين. ولمزيد من التفاصيل عن البرنامج، تمكن العودة إلى النسخة المسهبة من التقرير.

137- وبوشر أيضاً، من خلال إدارة السلامة والصحة الغذائية في المؤسسة المذكورة، تنفيذ خطة للتدريب المستمر تستهدف الموظفين كما المحتجزين الذين يتولون مهام التخزين من أجل التأكيد على الممارسات الجيدة في المعالجة وتعميقها والوصول بالتالي إلى التقليل من خطر الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق الأغذية.

138- وأشارت المحافظة أيضاً إلى أن وزارة العدل والأمن كثفت، استجابة لملاحظات اللجنة الفرعية، زيارات الموظفين المتخصصين إلى مختلف الفروع من أجل التحقق من جودة الغذاء ومن شروط النظافة والسلامة في أجنحة المطبخ ومستودعات السلع.

(ج) الأنشطة

139- أكدت المحافظة أنه، تماشياً مع الملاحظات المقدمة، شهدت السنوات الأخيرة جهوداً حثيثة لتنفيذ الأشغال فيما يتعلق بالجانب التعليمي، وجرى من خلال برنامج البنية التحتية للمباني توفير مدارس (الوحدات رقم 14 في ألفيار، ورقم 27 في سييرا تشيكا، ورقم 31 و32 في فاريلا، ورقم 40 في لوماس دي زامورا، ورقم 43 في لا ماتانزا، ورقم 46 في سان مارتن، ورقم 47 في سان إيسيدرو، ورقم 52 في أزول، ورقم 54 في فاريلا) وجرى ترميم أربعة أخر (الوحدات رقم 9 في لا بلاتا، ورقم 19 في سافيدرا، ورقم 24 في فاريلا، ورقم 45 في روميرو).

140- وإضافة إلى ذلك، لدى جميع المدارس التي يوجد مقرها في السجون حالياً مدّرسون - من المستوى الابتدائي والثانوي - من المديرية العامة لمدارس محافظة بوينس آيرس، وهو ما أتاح تسجيل رقم قياسي في الالتحاق بالمدارس في دائرة السجون عام 2012، إذ كان ما يقارب 000 15 طالب يتابعون دراستهم في المستويات الابتدائي والثانوي والجامعي، وفي دورات التدريب المهني.

141- وأشارت المحافظة كذلك إلى أنه قد افتتحت خلال عام 2012 مدارس جديدة في الوحدات رقم 10 و34 في ميلكور روميرو، ورقم 54 في فلورنسيو فاريلا، ورقم 30 في خينيرال ألفيار. وجرى في الوحدة الأخيرة تشييد 8 قاعات درس جديدة، إذ مكنت من زيادة الحصص التعليمية بنسبة 25 في المائة. وحالياً، إذا أُخذ في الاعتبار جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، يمكن تأكيد أن 62 في المائة من المحرومين من الحرية يشاركون في أنشطة تعليمية، وهو ما يمثل زيادة قدرها 10 في المائة مقارنة مع عام 2012.

142- وفيما يتعلق بمداخيل الأنشطة المهنية، جرى التأكيد أنه سيعاد خلال العام الجاري وضع قواعد للعمل في الحبس. وجرت، من خلال برنامج "انضم" (INCLUIRTE)، إعادة هيكلة المشاريع العاملة، ولا سيما تلك التي يضطلع بها القطاع الخاص. ويخضع البرنامج للقواعد التالية:

* الشركة تنخرط في تأمين من الحوادث وتلتزم التزاماً صارماً بمعايير السلامة والنظافة الجاري بها العمل؛
* تنسَّق الأنشطة التعليمية النظرية مع الجزء التقني العملي؛
* بالنظر إلى أن النشاط يهدف إلى التدريب المهني، لا يجوز ليوم العمل أن يتجاوز 6 ساعات في اليوم مع وضع حد أقصى هو 36 ساعة في الأسبوع؛
* لا يجوز أن تقل المحفزات التي يتلقاها المحتجزون على القيام بالأنشطة عن الحد الأدنى الحيوي والمتغير للأجور الذي يجري تحديثه بموجب قانون وطني للعمال؛
* تقدم المديرية العامة للتعليم في المحافظة شهادات بالمعارف المكتسبة؛
* تتحقق وزارة العمل من الامتثال لمعايير السلامة والنظافة.

(د) خطر التعرض للحبس الانفرادي

143- أشارت حكومة المحافظة، فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى أن رئيسة دائرة سجون بوينس آيرس أصدرت في 14 أيار/مايو 2013 القرار رقم 1481/13 الذي يكرَّس بموجبه الطابع الاستثنائي لنظام الحبس الانفرادي، وينظم في الوقت نفسه طرائق تنفيذ هذه العقوبات وحدودها الزمنية، وذلك بوضع احتياطات وضمانات من أجل الامتثال لها.

3- العنف داخل أماكن الحبس

144- فيما يتعلق بهذه النقطة، أعربت محافظة بوينس آيرس عن رأيها بشأن طلب اللجنة الفرعية في الفقرة 76 من التقرير المتعلق بالتحقيق وبوضع النزيلين المعنيين. وأكدت بشأنه أنه، مع التقدم المحرز نحو الرد على الملاحظات الأولية، قُدمت توجيهات صريحة لتجنب أي عمل انتقامي من أفراد الأمن والإدارة من جميع مستويات دائرة السجون، وراقبت مديرية المحافظة المعنية بسياسة السجون مدى الامتثال، وقد شهدت بعدم وجود أي نوع من الاعتداء عليهما أو إساءة معاملتهما. وفي هذا الاتجاه، تذكر المديرة المسؤولة عن نزلاء السجون التابعة لمديرية المحافظة المذكورة، الدكتورة سيسيليا ميدينا، أن النزيل "ل. ف." يوجد حالياً في الوحدة رقم 35 في ماغدالينا، في حين يوجد النزيل "ب. س." في الوحدة رقم 31 في فلورنسيو فاريلا ولا وجود لشكوى من أي منهما فيما يتعلق بمعاملة موظفي السجن.

145- وفيما يتعلق بنتائج التحقيق في الحادث، تجدر الإشارة إلى أن مديرية التفتيش والمراقبة التابعة لوزارة العدل والأمن هي من فتح التحقيق بصورة مباشرة. بعد أن خلصت إلى الخلاصة نفسها بشأن عقوبة ثلاثة من موظفي السجن على نحو ما يرد في القرار رقم 001/13 الذي يرد للعلم في التقرير التكميلي لمدير التفتيش والمراقبة الوارد بدوره في المرفقات.

146- وأخيراً، فيما يتعلق بالملاحظة التي تشير إلى ضرورة الإغلاق النهائي للوحدة رقم 1 في أولموس، توافق وزارة العدل والأمن في المحافظة على أنه من الأنسب الاستعاضة عن أقدم مباني السجن (التي يمكن أن تدرج ضمنها أيضاً، على سبيل المثال، الوحدة رقم 5 في مرسيدس ورقم 2 في سييرا تشيكا)، وتشير التقديرات إلى أنه يمكن إنجاز ذلك مع استمرار التقدم في برامج مراكز الاحتجاز المؤقت التابعة للمحافظة وبرامج الإقامة الجبرية، مثلما سبق تحقيق أهداف أخرى كانت قد حظيت بالأولوية.

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* أبلغت الدولة الطرف في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بقرارها نشر ردودها على التوصيات وعلى طلب الحصول على المعلومات التي أوردتها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارتها الدورية الأولى إلى الأرجنتين. وتصدر هذه الوثيقة وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\*\* يمكن الاطلاع على المرفقات في أرشيف أمانة اللجنة. [↑](#footnote-ref-3)